

Distr.: General
20 October 2022
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

آراء اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
بشأن إجراء تقديم البلاغات، فيما يتعلق بالبلاغات رقم 2020/114
و2020/116 و2020/117 و2020/118 * *

أ. ب. أ. وف. ز. أ. (2020/114) (يمثلها المحامي

فرانسييسكو مورينيا بيليثون)؛ ف. إ. م. وس. إ. م.

(2020/116) (يمثلها المحامي فرانسييسكو مورينيا بيليثون)؛

س. إ. ي. وم. إ. ي. (2020/117) (يمثلها المحامي

فرانسييسكو سولانس بويلو)؛ ن. ل. ور. أ. وم. أ. أ.

(2020/118) (يمثلها المحامي أندريس سيبيوس كابريو)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أ. ب. أ. وف. ز. أ. (2020/114)؛ ف. إ. م. وس. إ. م.

م. (2020/116)؛ س. إ. ي. وم. إ. ي. (2020/117)؛

ر. أ. وم. أ. أ. (2020/118)

إسبانيا

الدولة الطرف:

27 شباط/فبراير 2020 (2020/114)؛ 14 آذار/

مارس 2020 (2020/116)؛ 23 نيسان/أبريل 2020

(2020/117)؛ 2 أيار/مايو 2020 (2020/118)

(تواريخ الرسائل الأولى)

12 أيلول/سبتمبر 2022

تاريخ اعتماد الآراء:

حق أطفال من المغرب، وُلدوا ونشأوا في إسبانيا، في التعليم

الموضوع:

عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الإجرائية:

التمييز؛ مصالح الطفل الفضلى؛ التعليم

المسائل الموضوعية:

2، و3، و28، و29

مواد الاتفاقية:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والتسعين (29 آب/أغسطس - 23 أيلول/سبتمبر 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، وعيساتو الحسن مولاي سيديكو، ورينتشن تشوبهيل، وبراعي غودبراندسون، وفيليب يافي، وصوبيو كيالدي، وجهاد ماضي، وفيث مارشال - هاريس، وكلارنس نيلسون، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنخيل رودريغيس ريبس، وأن سكيلتون، وفيلينا تودوروف، وبونوا فان كايرسبليك، وراتو زارة.



الرجاء إعادة الاستعمال

مواد البروتوكول الاختياري: 6 و7 (ج)، و(هـ)، و(و))

1-1 أصحاب البلاغات هم أ. ب. أ. وف. ز. أ. (2020/114)، وهما شقيق وشقيقته من المغرب، ولدا في مليلية بإسبانيا في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و11 تشرين الأول/أكتوبر 2015 على التوالي، وف. إ. م. وس. إ. م. (2020/116)، وهما شقيقتان من المغرب، ولدتا في مليلية في 20 تموز/يوليه 2004 و29 تشرين الأول/أكتوبر 2006 على التوالي، وس. إ. ي. وم. إ. ي. (2020/117)، وهما شقيقتان توأم من المغرب، ولدتا في مليلية في 19 تموز/يوليه 2010، ون. ل. (2020/118)، من المغرب، ولدت في 3 شباط/فبراير 1982، وتقدم البلاغ نيابة عن طفليها ر. أ. وم. أ. أ. من المغرب، ولدا في مليلية في 8 كانون الأول/ديسمبر 2009 و26 كانون الثاني/يناير 2013 على التوالي. ويدعي أصحاب البلاغات أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في المواد 2 و3 و28 من الاتفاقية. وتدعي صاحبة البلاغ رقم 2020/118 كذلك انتهاك المادة 29 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 نيسان/أبريل 2014.

2-1 ووفقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، في 10 آذار/مارس 2020 (2020/114)، و20 آذار/مارس 2020 (2020/116)، و27 نيسان/أبريل 2020 (2020/117)، و7 أيار/مايو 2020 (2020/118)، نيابة عن اللجنة، إلى الدولة الطرف العمل بالتدابير المؤقتة للسماح لأصحاب البلاغات بالالتحاق فوراً بنظام التعليم العام في مليلية ريثما تنتظر اللجنة في بلاغاتهم. وكررت اللجنة طلبها العمل بالتدابير المؤقتة في 22 نيسان/أبريل فيما يتعلق بالبلاغين رقم 2020/114 و2020/116، وفي 23 أيلول/سبتمبر 2020 فيما يتعلق بجميع البلاغات.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغات

البلاغ رقم 2020/114

2-1 في 13 أيار/مايو 2019، قدمت والدة أ. ب. أ. وف. ز. أ. طلباً لإلحاق طفليها بالمدرسة وفق الإجراء العادي المنصوص عليه في التشريع المحلي للدولة الطرف. وأرفقت بهذا الطلب شهادتي ميلاد طفليها صادرتين في مليلية ونسختين من جوازي سفرهما والسجل المدني للأسرة. وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بعد أن بدأ العام الدراسي، وفي مواجهة صمت الإدارة، طلب صاحب البلاغ الالتحاق بالمدرسة فعلياً⁽¹⁾، لكن طلبهما ظل حبراً على ورق. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدما طعناً إدارياً طلبا ضمنه اعتماد تدبير مؤقت عاجل ليلتحقا بالمدرسة. وفي 10 شباط/فبراير 2020، رفضت المحكمة الإدارية رقم 3 طلب التدبير المؤقت.

البلاغ رقم 2020/116

2-2 في 13 أيار/مايو 2019، قدمت والدة ف. إ. م. وس. إ. م. طلباً لإلحاق طفليها بالمدرسة وفقاً للإجراء العادي المنصوص عليه في التشريع المحلي للدولة الطرف. وأرفقت بهذا الطلب شهادتي ميلاد طفليها صادرتين في مليلية، ونسختين من جوازي سفرهما، والسجل المدني للأسرة، وطلبات الحصول على بطاقات التأمين الصحي. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بعد أن بدأ العام الدراسي، وفي مواجهة صمت الإدارة، طلبت صاحبتا البلاغ الالتحاق بالمدرسة فعلياً، لكن طلبهما ظل حبراً على ورق. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدمت صاحبات البلاغ طعناً إدارياً طلبين ضمنه العمل بتدبير مؤقت عاجل للالتحاق بالمدرسة. وفي 13 شباط/فبراير 2020، رفضت المحكمة الإدارية رقم 2 طلب العمل بالتدبير المؤقت، ورفضت طعنهن هذا من حيث أسسه الموضوعية في 18 شباط/فبراير 2020.

(1) عملاً بالمادة 29(2) من القانون رقم 1998/29 المؤرخ 13 تموز/يوليه 1998 بشأن قضاء المنازعات الإدارية.

البلاغ رقم 2020/117

2-3 خلال العام الدراسي 2019/2020، كانت كل من س. إ. ي. وم. إ. ي. قد التحقتا بالمدرسة العامة القريبة من مكان إقامتهما. لكنهما طُردتا من المدرسة في تاريخ غير محدد لعدم حملهما بطاقة التأمين الصحي. وفي 15 أيار/مايو 2019، قدمت والدتهما طلباً لإلحاقهما بالمدرسة وفقاً للإجراء العادي المنصوص عليه في التشريع المحلي للدولة الطرف. وأُرفقت بطلبها هذا شهادتي ميلاد طفليهما صادرتين في مليلية، ونسختين من جوازي سفرهما، وطلباً للحصول على بطاقات التأمين الصحي، وصكاً موثقاً تشهدُ ضمنه مواطنة إسبانية بأن الأم وطفليهما يسكنّ معها في منزلها في مليلية منذ عام 2016. وبعد مراجعة الإدارة عدة مرات، تلقت الأسرة، في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، رداً من المدير الإقليمي لوزارة التعليم والتدريب المهني رفض ضمنه تسجيل صاحبتَي البلاغ في المدرسة لأنهما لم تستوفيا الشروط المطلوبة. وفي 31 آذار/مارس 2020، قدمن طعنًا إداريًا طلبن ضمنه اعتماد تدبير مؤقت عاجل لتلتحقا بالمدرسة. وفي 16 نيسان/أبريل 2020، رفضت المحكمة الإدارية رقم 3 طلب اعتماد التدبير المؤقت.

البلاغ رقم 2020/118

2-4 في 6 أيار/مايو 2019، قدمت ن. ل. طلباً ليلتحق طفلها ر. أ. وم. أ. أ. بالمدرسة وفقاً للإجراء العادي المنصوص عليه في التشريع المحلي للدولة الطرف. وأُرفقت بهذا الطلب شهادتي ميلاد طفليها صادرتين في مليلية، والسجل المدني للأسرة، وطلب التسجيل في السجل البلدي، وصكاً موثقاً تشهدُ ضمنه شقيقتها، وهو مواطن إسباني، على أنها تسكن هي وطفليها معه في منزله في مليلية. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بعد أن بدأ العام الدراسي، وفي مواجهة صمت الإدارة، طلبت صاحبة البلاغ التحاق طفليها بالمدرسة فعلياً، لكن طلبها ظل حبراً على ورق. وفي 3 كانون الثاني/يناير 2020، قدمت طعنًا إداريًا طلبت ضمنه اعتماد تدبير مؤقت عاجل ليلتحق طفلها بالمدرسة. وفي 19 شباط/فبراير 2020، رفضت المحكمة الإدارية رقم 2 طلب اعتماد التدبير المؤقت.

سياق البلاغات

2-5 يوضح أصحاب البلاغات أن تسجيل الأشخاص الأجانب في مليلية، خلافاً لبقية الإقليم الإسباني، مشروط بحيازة رخصة الإقامة أو تأشيرة الدخول، وهو ما يجعل هذا التسجيل مرتبطاً بالوضع الإداري للأجنبي. ويدّعون أن هذا الشرط، الوارد في المادة 16-2 من القانون 1985/7، المؤرخ 2 نيسان/أبريل 1985، الذي يستند إليه نظام السلطات المحلية، يتعارض مع تشريع الدولة الطرف، الذي ينص على تعميم حق الأجانب القاصرين في التعليم على قدم المساواة مع الإسبان، بصرف النظر عن وضعهم الإداري⁽²⁾.

2-6 ويضيف أصحاب البلاغات أنهم اضطروا، بسبب عدم قدرتهم على الالتحاق بنظام التعليم العام في الدولة الطرف، إلى الالتحاق بمركز للتدريب يسمى "دار الطلبة المغاربة المسلمين بمليلية"، وهو مركز غير معتمد وغير معترف به كمؤسسة تعليمية⁽³⁾. ويعني ذلك أنهم لن يتمكنوا من الحصول على المؤهلات الدراسية اللازمة للنماء والانتماج والعيش والعمل بكرامة في بلد إقامتهم، وهو ما يعرضهم للإقصاء الاجتماعي.

(2) بموجب المادة 9 من القانون الأساسي 2000/4، المؤرخ 11 كانون الثاني/يناير 2000، بشأن حقوق وحرّيات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم في المجتمع.

(3) لا يرد هذا الادعاء ضمن البلاغ رقم 2020/118.

7-2 ويوضح أصحاب البلاغات أن الصعوبات التي تعترض تعليم الأطفال من أصول مغربية، المولودين والمقيمين في مليلية، مسألة معروفة. فقد ندّد المجتمع المدني وأمين المظالم نفسه مراراً بهذه الصعوبات⁽⁴⁾.

الشكوى

1-3 يوضح أصحاب البلاغات أنه بالنظر إلى أنهم وُلدوا في مليلية وأنهم أثبتوا بجلاء أنهم يقيمون فيها، يمكن تفسير رفض التحاقهم بالمدرسة بأنه تمييز على أساس أصلهم المغربي وعدم حملهم تصريح الإقامة، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 2 من الاتفاقية⁽⁵⁾.

2-3 ويؤكد أصحاب البلاغات أن الالتحاق بالمدرسة ليس حقاً فحسب، بل هو التزام أيضاً، وأن رفض ذلك يتعارض مع مصالحهم الفضلى وينتهك المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل⁽⁶⁾. ويضيفون أن مصالحهم الفضلى لم تُحدّد في أي وقت.

3-3 ويدعي أصحاب البلاغات أن عدم التحاقهم بالمدرسة يعوق نماءهم الكامل ويمنعهم من التمتع بمستوى معيشي لائق ومن تنمية جميع قدراتهم، وأن في ذلك انتهاكاً للمادة 28 من الاتفاقية. ويدعي أصحاب البلاغ رقم 2020/118 أن رفض الالتحاق بالمدرسة يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 29 من الاتفاقية.

4-3 ويلاحظ أصحاب البلاغات أن المركز التعليمي الذي يرتادونه، كما يتبين من اسمه، ليس مركزاً علمانياً وأنهم اضطروا إلى تلقي تعليم يستند إلى الدين الإسلامي، وأن في هذا الأمر انتهاكاً لحقهم في الحرية الدينية المكفول لهم ولوالديهم بموجب المادة 14 من الاتفاقية⁽⁷⁾.

5-3 وفي ضوء ما تقدم، يطلب أصحاب البلاغات إلحاقهم بالمدرسة فوراً.

معلومات إضافية من أصحاب البلاغات

4- في 18 نيسان/أبريل 2020، أبلغ أصحاب البلاغين رقم 2020/114 و2020/116 اللجنة بأنهم أبلغوا في 20 آذار/مارس 2020 بقرار المدير الإقليمي لوزارة التعليم والتدريب المهني رفض طلبهم الالتحاق بالمدرسة المقدم في أيار/مايو 2019 لأنهم لم يستوفوا الشروط المطلوبة. ويضيفون أنهم شرعوا، في 29 آذار/مارس 2020، في إجراءات قضائية جديدة ضد القرارات المذكورة أعلاه بدعوى انتهاك حقوقهم الأساسية. وفي إطار هذه الإجراءات، طلبوا مجدداً العمل بالتدابير المؤقتة، استناداً إلى الطلبات التي قدمتها اللجنة يومي 10 و20 آذار/مارس 2020. ويضيفون أن المحكمتين الإداريتين رقم 3 و2 على التوالي رفضتا، في 14 نيسان/أبريل 2020، هذين الطلبين لأسباب منها على الخصوص أن طلب اللجنة غير ملزم.

(4) Ana Torres Menárguez y Laura J. Varo, "Más de 200 niños sin documentos viven pendientes de su escolarización en Melilla", (أكثر من 200 طفل غير نظامي ينتظرون الالتحاق بالمدرسة في مليلية)، El País, 1 آب/أغسطس 2019، متاح في https://elpais.com/sociedad/2019/07/31/actualidad/1564596428_176991.html

(5) يستشهد أصحاب البلاغات بالفقرة 10 من التعليق العام رقم 1 (2001) التي تنص على أن "التمييز القائم على أي أساس من الأسس المبينة في المادة 2 من الاتفاقية، سواء أكان علنياً أم مستتراً، يشكل إهانة لكرامة الطفل كإنسان ويمكن أن يقوض بل أن يدمر قدرة الطفل على الاستفادة من الفرص التعليمية".

(6) يستشهد أصحاب البلاغات بالتعليق العام رقم 14 (2013)، الفقرة 79.

(7) باستثناء البلاغ رقم 2020/118.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن طلبات العمل بالتدابير المؤقتة

5-1 في 11 أيار/مايو 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن طلب العمل بالتدابير المؤقتة بشأن البلاغين رقم 2020/114 ورقم 2020/116⁽⁸⁾. وتحتج الدولة الطرف بالمادة 6(1) من البروتوكول الاختياري، وتدفع بأن طلب اللجنة يلزمها حصراً بالنظر على وجه الاستعجال في التدابير المؤقتة المطلوبة. وتدعي الدولة الطرف أنها أوفت بدقة بهذا الالتزام.

5-2 وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يبدو من طلب اللجنة أن الحالة استثنائية وأن أصحاب البلاغات سيتعرضون لخطر ضرر لا يمكن جبره في حال لم تُعتمد التدابير المطلوبة. وتدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغات سيتعرضون للضرر في حال التحقوا بالمدرسة بشكل فوري ومؤقت، وتعيّن عند انتهاء الإجراء وقف العمل بالتدبير، وهو ما يعني أنهم سيضطرون إلى مغادرة مؤسسة تعليمية ربما أنهم قد اندمجوا فيها. وعندئذ سيكون الضرر أشد خطورة من الضرر الذي يمكن أن ينجم عن تأجيل التحاقهم بالمدرسة، في حال سُمح لهم في الأخير بالالتحاق بالمدرسة.

5-3 وتشير الدولة الطرف إلى أن محتويات بلاغ أصحاب البلاغات أحيلت إلى وزارة التعليم والتدريب المهني لإجراء استعراض عاجل لحالتهم، والنظر في الملفات الإدارية لطلبات الالتحاق بالمدرسة بغية تقييم ما إذا كان ينبغي العمل بالتدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة. وتدفع الدولة الطرف بأنه في الحالة المذكورة في البلاغ رقم 2020/111، سُجلت الفتاة المعنية، وأنه بعد زيارات قامت بها مختلف أجهزة الشرطة التي أكدت أنها تقيم بالفعل في مليلية، سُجلت الفتاة بصورة نهائية في المدرسة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

ملاحظات بشأن الوقائع والسياق

6-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 (2020/114)، و 30 كانون الأول/ديسمبر 2020 (2020/116)، و 8 آذار/مارس 2021 (2020/117)، و 23 أيلول/سبتمبر 2020 (2020/118). وبهذه المناسبة، قدمت الدولة الطرف تفاصيل عن السياق الوقائي والمعياري للبلاغات، وهي تفاصيل قدمتها أيضاً بشأن البلاغ رقم 2020/115، الذي أحالت اللجنة آراءها بشأنه⁽⁹⁾.

6-2 وتدفع الدولة الطرف بأن سلطات التعليم المحلية طلبت في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى اللواء الإقليمي لمراقبة الأجانب والحدود التحقق من عناوين العديد من الأطفال الذين طلبوا الالتحاق بالمدرسة في مليلية. وفيما يتعلق بالبلاغ رقم 2020/114، خلصت الشرطة الوطنية في 16 أيلول/سبتمبر 2020 إلى أن أصحاب البلاغ لا يقيمون في العنوان المذكور، وأن الأشخاص المقيمين في ذلك العنوان ذكروا أنهم لا يعرفون هذه الأسرة. وفيما يتعلق بالبلاغ رقم 2020/116، خلصت الشرطة الوطنية، في تاريخ غير محدد بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2020، إلى أن صاحبات البلاغ يقمن بالفعل في العنوان المذكور. وفيما يتعلق بالبلاغ رقم 2020/117، خلصت الشرطة الوطنية في 22 أيلول/سبتمبر 2020 إلى أن صاحبات البلاغ لا يقمن في العنوان المذكور لأن المكان أرض لا بناء فيها. وفيما يتعلق بالبلاغ رقم 2020/118، خلصت الشرطة الوطنية في 22 أيلول/سبتمبر 2020 إلى أن أصحاب البلاغ لا يقيمون في العنوان المذكور، وأن الأشخاص المقيمين في ذلك العنوان ذكروا أنهم لا يعرفون هذه الأسرة.

(8) تعلقت هذه الملاحظات أيضاً بالبلاغات رقم 2020/111، ورقم 2020/113، ورقم 2020/114، ورقم 2020/116، المعروضة على اللجنة.

(9) أ.إ.أ. ضد إسبانيا (CRC/C/87/D/115/2020)، الفقرات من 7-3 إلى 7-9.

3-6 وفيما يتعلق بالدعاوى التي رفعها أصحاب البلاغات، توضح الدولة الطرف أن هناك إجراءات مختلفين. أولاً، قدم أصحاب البلاغات رقم 2020/114، و2020/116، و2020/118 طعوناً إدارية للتظلم من الصمت المزعوم للإدارة بعد تقديمهم طلب التسجيل في العام الدراسي 2020/2019. وتدفع الدولة الطرف بأن هدف هذه الطعون، في جميع الحالات الثلاث، هو تحديد ما إذا كانت الإدارة قد لظمت الصمت أم لا، ولم يتعلق بما إذا كان لأصحاب البلاغات الحق في الالتحاق بالمدرسة. وفي جميع الحالات، خلصت المحاكم إلى أن الإدارة ردت صراحة على الطلبات بنشرها قائمة التلاميذ المقبولين، وهي قائمة لم تتضمن أسماء أصحاب البلاغات. وفي الحالات الثلاث جميعها، قدم أصحاب البلاغات طعوناً ما زالت معلقة وقت تقديم ملاحظات الدولة الطرف.

4-6 وثانياً، توضح الدولة الطرف أن أصحاب البلاغات رقم 2020/114، و2020/116، و2020/117 قدّموا طعوناً إدارياً ثانياً⁽¹⁰⁾ ضد قرارات رفض تسجيلهم في العام الدراسي 2020/2019 التي أبلغوا بها في آذار/مارس 2020. وتوضح أن أصحاب البلاغات رقم 2020/114، و2020/117 طعنوا في الحكم، لكنهم لم يمثلوا فيما بعد أمام الهيئة الإدارية لمحكمة العدل العليا في الأندلس وسبتة ومليلية. ونتيجة لذلك، رفضت هذه الهيئة الطعنين في 1 أيلول/سبتمبر 2020 و21 كانون الثاني/يناير 2021 على التوالي، فأصبح قرارها من ثم نهائين لأنه لم يُقدم أي طعن بشأنهما. وقدمت صاحبات البلاغ رقم 2020/117 طعوناً إدارياً ثانياً عن طريق الإجراء العادي ما زال معلقاً. وفيما يتعلق بالبلاغ رقم 2020/116، طعنّت صاحبات البلاغ في قرار المحكمة المحلية، لكن الهيئة الإدارية رفضت هذا الطعن في 29 أيلول/سبتمبر 2020؛ وأصبح القرار نهائياً لأنه لم يُقدم أي طعن بشأنه.

ملاحظات بشأن المقبولة

5-6 تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليها في المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري. وتدفع بأنه وقت تقديم البلاغات إلى اللجنة، كانت هناك إجراءات إدارية - خلافية تتعلق بالالتحاق بالمدرسة في العام الدراسي 2020/2019، اثنان منها في مرحلة الطعن حالياً (2020/116 و2020/118)، في حين لم يقدم طعن من أصحاب البلاغات الآخرين، وهو ما يجعل القرارين المتعلقين بهم نهائين. وعلاوة على ذلك، لم تكن هذه الإجراءات ترمي إلى تحديد ما إذا كان أصحاب البلاغات مؤهلين للالتحاق بالمدرسة، بل ما إذا كان صمت الإدارة المزعوم يعني قبول طلبهم الالتحاق بالمدرسة. وتجدر الإشارة إلى أن قرارات رفض الإلحاق بالمدرسة لم تكن موضع طعن أن تخل عن الطعن فيها. ولم تقدم غير صاحبات البلاغ رقم 2020/117 طعوناً جديداً عن طريق الإجراء العادي، وهو قيد النظر حالياً.

6-6 وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يجوز إبلاغ اللجنة مباشرة قبل أن تكتمل الإجراءات القضائية المحلية، وأنه يجب إعطاء المحاكم المحلية فرصة البت في الأسس الموضوعية للقضايا المعروضة عليها، في غضون فترة زمنية معقولة. وتضيف أن سلوك أصحاب البلاغات أنفسهم، من ناحية، هو الذي حال دون إتاحة الفرصة للمحاكم المحلية لاتخاذ قرارها، لأنهم لم يصوغوا طلباتهم بالطريقة المناسبة. ومن ناحية أخرى، يكفي النظر في الدعاوى المحلية التي بدأها أصحاب البلاغات ليتضح أنها إجراءات متسارعة. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد على أي حال سبب يبرر عدم انتظار أصحاب البلاغات استكمال الدعاوى قبل إبلاغ اللجنة، بل إنهم تعمدوا أيضاً "وقف" الدعاوى أو "اعتبارها منتهية"، أو عدم استفاد مختلف سبل الانتصاف المنصوص عليها في قانون الإجراءات ضد القرارات القضائية السلبية ضدهم.

(10) بموجب الإجراء الخاص لحماية حقوق الإنسان الأساسية، الذي تنظمه المواد من 114 إلى 122 من القانون رقم 1998/29 المؤرخ 13 تموز/يوليه 1998، الذي ينظم قضاء المنازعات الإدارية.

ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية

6-7 تتفي الدولة الطرف أن السبب الذي يمنع أصحاب البلاغات - شأنهم شأن الأطفال الآخرين الذين أبلغوا اللجنة في حالات مماثلة - من الالتحاق بالمدرسة هو أنهم في وضع غير نظامي في مليلية ولا يحملون تصريح الإقامة أو تأشيرة. وتذكر الدولة الطرف بأن الحق في التعليم في إقليمها معترف به بشكل مطلق لجميع الأطفال على قدم المساواة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضعهم الإداري.

6-8 وتذكر الدولة الطرف أنها تدرك تماماً أن الوضع الخاص لمليلية يجعل التسجيل في سجل السكان صعباً للغاية بالنسبة للأجانب غير النظاميين. غير أن هذا لا يمنع القاصرين في وضع غير نظامي من الالتحاق بالمدرسة، بعد أن قررت وزارة التعليم والتدريب المهني زيادة عدد الوثائق المقبولة دليلاً على الإقامة. وتدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ حُرِّموا الالتحاق بالمدرسة لأنهم لم يثبتوا أنهم كانوا يقيمون فعلاً في مليلية بتقديم الوثائق المطلوبة بموجب اللوائح المعمول بها. وتضيف أن أيّاً من الوثائق المرفقة بطلب الالتحاق بالمدرسة أو المقدمة لاحقاً لا تشكل دليلاً صالحاً على أن الأشخاص المعنيين يقيمون بصفة دائمة في مليلية.

6-9 وتدفع الدولة الطرف بأن شهادات الميلاد الصادرة في مليلية ليست دليلاً على أن الأشخاص المعنيين يقيمون فعلاً في مليلية، لأن من الشائع جداً أن تلد النساء الحوامل اللاتي يُقمن في الناظور بالمغرب في مستشفى الولادة في مليلية، لأن الخدمات أفضل من تلك التي يقدمها النظام الصحي المغربي، وأن الحصول على الرعاية الصحية مجاني، وذلك على قدم المساواة مع المواطنين الإسبان. ولا يشكل طلب التسجيل أيضاً دليلاً على الإقامة الفعلية، لأنه يشهد فقط على أن مقدم الطلب كان موجوداً فعلياً في مليلية في تاريخ تقديم طلبه. ولا تُعتبر طلبات الحصول على بطاقة التأمين الصحي كذلك دليلاً صالحاً. وأخيراً، ينطبق الشيء نفسه على الصكوك الموثقة لأنها مجرد شهادات شخصية وليس لها طابع الإثبات، ولا تثبت أو تدل على وجود صلة بأصحاب البلاغات (ويمكن بجدية التشكيك في صحتها). وتضيف الدولة الطرف أنه إذا كانت الوثائق المقدمة غير مكتملة، فإن هذا الأمر لا يمنع أصحاب البلاغات من تقديم وثائق جديدة تثبت أنهم يقيمون فعلاً في مليلية، مثل الوثائق التي تحوي نتائج عمليات التحقق التي أجرتها الشرطة الوطنية، وعندها ستقيّمها السلطات المدرسية على النحو الواجب. وتشير إلى أنه في ثلاث من الحالات الأربع التي شملتها البلاغات، أظهرت عمليات التفتيش التي أجرتها الشرطة الوطنية أن أصحاب البلاغ لا يقيمون في العناوين المذكورة.

6-10 وبناء على ما تقدم، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لم يقع أي انتهاك للمواد 2 أو 3 أو 28 أو 29 من الاتفاقية. وتضيف أنه لا يقع عليها، بموجب هذه المواد أو أي معيار وطني أو دولي آخر، أي التزام بأن تلحق بمدارسها الأطفال الذين لا يثبتون إقامتهم الفعلية في إقليمها. ولا يتعرض أصحاب البلاغات للتمييز على أساس وضعهم أجنبي، لأن عدم التحاقهم بالمدرسة لا يُعزى بأي حال من الأحوال إلى عدم وجود شهادة تسجيلهم في سجل السكان أو عدم حملهم تصريح الإقامة، بل إلى أنه لم يثبت وقت تقديم طلب الالتحاق بالمدرسة وبعد ذلك أنهم يقيمون في الدولة الطرف.

6-11 وتوجه الدولة الطرف الانتباه إلى العناية والصرامة اللتين يتعين على سلطاتها أن تمارسهما بصفة خاصة عند النظر في طلبات الالتحاق بالمدرسة في مليلية فيما يتعلق بالأطفال المنحدرين من إقليم الناظور. وتضيف أن عدد الطلبات يزداد كل عام، وأنه لا يمكن تلبية هذه الطلبات إلا إذا ثبت فعلاً أن الأطفال يقيمون في مليلية، بالنظر إلى وضع المدينة نفسها وبلوغ مدارسها حد الاستيعاب ولا يمكنها توسيع طاقتها.

6-12 وتطلب الدولة الطرف إعلان عدم قبول البلاغ أو، عوض ذلك، رفضه لعدم وقوع أي انتهاك للاتفاقية.

تعليقات أصحاب البلاغات على المقبولية والأسس الموضوعية

7-1 قدم أصحاب البلاغات تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية في 3 أيار/مايو (2020/114)، و 5 أيار/مايو (2020/116)، و 4 أيار/مايو (2020/117)، و 3 تموز/يوليه (2020/118) 2021.

البلاغان رقم 2020/114 و 2020/116

7-2 فيما يتعلق بمكان إقامة أصحاب البلاغين، يدعي هؤلاء أن الوثائق التي قدموها تشهد من عدة جوانب على أنهم يقيمون في مليلية. ويضيفون أنه بالنظر إلى إغلاق الحدود بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، فإن مما لا شك فيه أنهم يقيمون في مليلية، لأنهم مثلوا أمام المحاكم في عدة مناسبات، وهو أمر مستحيل لو لم يكونوا من المقيمين هناك. وتضيف صاحبات البلاغ رقم 2020/116 أن الشرطة الوطنية أكدت أنهن كن يُقمن في مليلية، وهو ما أقرته الدولة الطرف. ويعترض أصحاب البلاغ رقم 2020/114 من جانبهم على بيانات الشرطة الوطنية، التي ادعت أن الأشخاص الذين يقيمون في العنوان المذكور أبلغوها بأنهم لا يعرفون هذه الأسرة. ويوضح صاحب البلاغ أن خالتهما هي الشخص الذي يقيم في العنوان المذكور، وأنهما يقيمان مع والديهما معها منذ عام 2014. ويوضحان أنهما، في جميع الدعاوى التي رفعها، قدما صكاً موثقاً أكدت خالتهما ضمنه هذه الحقيقة. ويوضحان مع ذلك أن والدتهما رفعت، في 24 تموز/يوليه 2020، شكوى بتعرضها للعنف الجنساني ذكرت ضمنها عنواناً آخر، حيث كانوا يقيمون منذ بداية عام 2020. ويشيران إلى أنه نتيجة لهذه الشكوى، عُرض عليها مكان في أحد الملاجئ وأنها قبلته. ويؤكدان أن السؤال ليس ما إذا كانت الأسرة تقيم بالفعل في مليلية، بل معرفة عنوانها الصحيح. ويشيران إلى أنهم طلبوا إلى الشرطة الوطنية، في سياق الطعن الذي قدموه ضد رفض طلب الالتحاق بالمدرسة للعام الدراسي 2020/2021، التأكد من هذا العنوان. ويضيفان أن والدتهما أشارت إلى عنوان شقيقتها في طلبات الالتحاق بالمدرسة، لأنه كان محل الإقامة المعتاد للأسرة حتى عام 2020، وأنه لم يكن لدى الأسرة عقد إيجار أو عقد خدمات عامة مرتبط بعنوانها الحالي؛ وبالنظر إلى أنهم لم يتمكنوا من الحصول على بطاقة التأمين الصحي لعدم تمكنهم من إثبات أن الأمر يتعلق بمحل إقامتهم الفعلي، فقد شعرت والدتهما أن أنسب شيء هو تقديم عنوان شقيقتها. وأخيراً، يؤكدان أن هذا الوضع يسلط الضوء على المشاكل الحقيقية للأسر التي ليس لديها عقود إيجار أو عقود خدمات عامة ولا تستطيع التسجيل، ولا تستطيع الحصول على الرعاية الصحية والالتحاق بالمدرسة.

7-3 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد أصحاب البلاغ أن مقارنة الدولة الطرف تستند إلى فكرة أن سبل الانتصاف المحلية لا تُعتبر مستنفدة عندما تُستنفد سبل الانتصاف القضائية المحلية أو عندما يطول أمد الإجراء بشكل غير معقول، بل عندما يُستنفد الإجراء الذي تعتبره الدولة الطرف الإجراء المناسب للنظر في طلبات أصحابها. ويشيرون إلى أنهم أبرزوا في طلبهم الأولي تأخر محكمة العدل العليا في الأندلس في تجهيز طعونهم وأنهم طعنوا في القرار الذي رُفض بموجب طلبهم العمل بالتدابير المؤقتة، وهو طعن لم يُنظر فيه بعد. ويضيفون أن الدولة الطرف لا تذكر التدابير المؤقتة المطلوبة في مختلف الإجراءات القضائية، التي ترمي إلى ضمان عدم حدوث ضرر لا يمكن جبره، وهو الأمر الذي من شأنه أن يُبطل الغرض النهائي من الطعن. ووفقاً لأصحاب البلاغ، استُنفدت سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بطلبات التدابير الوقائية، دون المساس بمختلف الإجراءات القضائية ذات الصلة برفض الالتحاق بالمدرسة⁽¹¹⁾.

(11) يضيف أصحاب البلاغ أنهم رفعوا دعوى عادية جديدة ضد رفض الطلبات الجديدة للالتحاق بالمدرسة للعام الدراسي 2020/2021، وهي دعوى تتضمن طلبات العمل بالتدابير المؤقتة. ورفض طلب العمل بالتدابير المؤقتة وطعن في هذا الرفض (قيد النظر حالياً)، ويجري حالياً النظر في أسسه الموضوعية.

4-7 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يدعي أصحاب البلاغ أنه، بالنظر إلى أن الإدارة على وعي بالصعوبات الخاصة التي يواجهها الأجانب غير النظاميين، فمن غير المقبول أن مصالح الطفل الفضلى، في أفضل الأحوال، لم تُؤخذ في الحسبان بما يكفي فيما يتعلق بالمسائل المبيّنة في بلاغاتهم وبلاغات مماثلة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 3(2) من الاتفاقية. ويضيفون أن تفسير مصالح الطفل الفضلى بأبعادها الثلاثة⁽¹²⁾ يفترض، في جملة أمور، محاولة الاستماع إلى الأطفال أو وصيهم الشرعي لتوضيح مسألة إقامتهم الفعلية في مليلية، وتحديد معايير واضحة ومرنة لطلبات الالتحاق بالمدرسة بغية تيسير هذه العملية، وتقديم طلب إلى الخدمات الاجتماعية في البلدية لتقييم حالة هؤلاء الأطفال، بدلاً من طلب خدمات الشرطة الوطنية. وبالمثل، فلو كانت مصالح الطفل الفضلى قد روعيت على النحو الواجب، لكان ينبغي تفسير قرار زيادة عدد الوثائق المقبولة دليلاً على الإقامة على أنه إنشاء لقائمة مفتوحة من الوثائق، وليس قائمة مغلقة كما تفعل الإدارة.

البلاغان رقم 2020/117 و2020/118

5-7 تدعي صاحبات البلاغ رقم 2020/117، فيما يتعلق بإقامتهن في مليلية، أنهن أقمن في العنوان الذي أبلغن به سلطات الدولة الطرف حتى نهاية أيار/مايو 2020، ثم انتقلن إلى عنوان آخر كتبنه بشكل غير صحيح. ويدعين أنهن أبلغن المعهد الوطني للإدارة الصحية بتغيير عنوانهن في 31 آب/أغسطس 2020، وأنهن أبلغن بذلك وزارة التعليم والتدريب المهني في 22 أيلول/سبتمبر 2020. ومع ذلك، حضر اللواء الإقليمي لمراقبة الأجانب والحدود، في 22 أيلول/سبتمبر 2020، إلى عنوان خطأ، يختلف عن العنوان الذي أبلغن به. ويدعي أصحاب البلاغ رقم 2020/118 أن تغييراً وقع في أرقام شارعهم وأن الرقم المذكور في سند ملكية المنزل لم يعد صالحاً. ويضيف أصحاب البلاغ أنهم لم يتمكنوا، جراء إغلاق الحدود بسبب جائحة كوفيد-19، من مغادرة مليلية خلال العملية برمتها ذات الصلة بالعام الدراسي 2020/2021، وهو ما يدل على أنهم كانوا يقيمون بالفعل هناك.

6-7 ويؤكد أصحاب البلاغين أنه بالنظر إلى أن التعليم إلزامي، كان من المفروض تدارك الموقف تلقائياً في حال كانت قائمة الوثائق ناقصة. ويضيفون أنه على الرغم من إدراكهم للصعوبات التي تواجهها السلطات المدرسية في مليلية، إلا أن هذا الأمر لا يجوز أن يفضي إلى في الحاجة إلى ضمان ممارسة أضعف أفراد السكان، أي الأطفال، لحقهم الأساسي في التعليم. ويدعون أنهم لا يقيمون في المغرب، وأنهم لا يعبرون الحدود كل يوم، وأن هذا الأمر مثبت. ولا ينبغي بأي حال اتخاذ التصرف بحذر وصرامة منعاً للاحتيال مبرراً لمعاقبة أطفال مثلهم يقيمون بالفعل في مليلية.

7-7 وفيما يتعلق بعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، تدفع صاحبات البلاغ رقم 2020/117 بأن سبل الانتصاف المتاحة لم تكن سبل انتصاف فعالة. ويدفعن بأن طعنهن الإداري الأول رُفض قبل نهاية العام الدراسي، وأن طعنهن الثاني ما زال قيد النظر، وهو ما يدل على أنه لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً لحل المشكلة التي يشكون منها، لأن انتظار الحل يعني فقدان سنة دراسية، وفي هذا الأمر ضرر لا يمكن جبره بالنسبة لهن. ويدعين أنهن لم يتقدمن بطلب إلى اللجنة إلا بعد رفض طلبهن العمل بالتدابير المؤقتة. وبمجرد رفض طلباتهن، ثبت أن سبل الانتصاف المتاحة غير فعالة وأنها طالت بشكل مفرط، كما هو مبين.

(12) باعتباره حقاً جوهرياً، ومبدأ قانونياً تفسيراً أساسياً، وقاعدة إجرائية، وذلك على النحو المبين في التعليق العام رقم 14.

7-8 وفيما يتعلق بالسياق، تدفع صاحبات البلاغ مرة أخرى بأن ثمة اعترافاً رسمياً في التشريع المحلي بالمساواة بين المقيمين بصفة قانونية والمقيمين غير النظاميين فيما يتعلق بالالتحاق بالمدرسة. غير أن هذا الاعتراف نظري صرف، لأن المقيمين غير النظاميين يواجهون عقبة كأداء في حال رغبتهم في الالتحاق بالمدرسة في مليلية. وتضيف صاحبات البلاغ أيضاً أن البلاغين رقم 2020/111⁽¹³⁾ ورقم 2020/113⁽¹⁴⁾ اللذين عُرضاً على اللجنة يشبان أيضاً أن الإقامة الفعلية غير كافية لالتحاق الأطفال بالتعليم في مليلية. ففي القضية الأولى، لم تلتحق الطفلة المعنية بالتعليم إلا بعد تدخل اللجنة، رغم أنها كانت مسجلة في سجل السكان. وفي القضية الثانية، لم يلتحق الأطفال الأربعة بالتعليم إلا بعد تسجيلهم في سجل السكان، رغم أنهم قدموا تقريراً عن اندماجهم الاجتماعي يُثبت إقامة أسرهم فعلياً في مليلية منذ أكثر من 30 عاماً.

7-9 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يدفع أصحاب البلاغ بأن الوثائق التي قدموها لا تثبت إقامتهم في المدينة، وأن هذا الأمر إنما يدل على افتقار الدولة الطرف إلى المرونة والرغبة في إعمال الحق في التعليم فعلياً. ويدعون أن الدولة الطرف لم تتصرف على وجه السرعة للتحقق من إقامتهم الفعلية وتقييم بطريقة سليمة مصالحهم الفضلى، فيما يتعلق بحقوقهم في التعليم، وفي هذا الأمر انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة 28. ويضيفون أن مصالح الطفل الفضلى تقتضي اعتماد تدابير فعالة لضمان مراعاة الطفل في جميع القرارات المتعلقة بالتعليم، وهو ما لم تفعله الدولة الطرف. ويدفع أصحاب البلاغ، فيما يتعلق بقضيتهم، بأن الدولة الطرف لم توضح كيفية احترامها لحقوقهم هذا، أي كيفية مراعاتها لمصلحتهم الفضلى، وعلى أساس أي معايير، وكيفية موازاتها بين مصالحهم الفضلى وبين غيرها من الاعتبارات.

7-10 ويضيف أصحاب البلاغ أن المادة 2 من الاتفاقية تلزم الدول ببذل الجهود لتحديد الأطفال الذين قد يتطلب الاعتراف بحقوقهم أو إعمالها اتخاذ تدابير خاصة. ويضيفون أنه على الرغم من أن الدولة الطرف تدفع بأن قرارها يعود إلى تقديمهم وثائق ناقصة، يُعتبر قرارها تمييزاً مع ذلك لأن نقص الوثائق يرتبط بشكل وثيق بأصلهم وظروفهم الشخصية.

7-11 وأخيراً، تدعي صاحبات البلاغ رقم 2020/117 أن عدم العمل بالتدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة يشكل انتهاكاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري. ويؤكد أن اللجنة أصدرت بالفعل رأيها بشأن الطابع الإلزامي للتدابير المؤقتة في عدة مناسبات⁽¹⁵⁾.

7-12 ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة: (أ) إعلان مقبولية البلاغ؛ (ب) إعلان وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وإلحاقهم بالتعليم فوراً؛ (ج) حث الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لامتثال أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بإلحاق الأطفال المقيمين فعلياً في مليلية بالمدرسة، وذلك بتخفيف شروط الالتحاق المعمول بها، وإلزام الشرطة بالتحقق من إقامة كل من طلب الالتحاق بالمدرسة؛ (د) حث الدولة الطرف فوراً على العمل بالتدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة؛ (هـ) العمل على إتاحة الجبر المناسب في شكل تعويض ورد الاعتبار عن الضرر الذي لحقهم بسبب حرمانهم من الحق في التعليم لمدة سنتين دراسيتين على الأقل، بمبلغ قدره 3 000 يورو عن كل سنة دراسية ضاعت بالفعل، وعن السنوات التي قد تضيع منهم في حال لم يلتحقوا بالمدرسة.

(13) انظر ن. س. ضد إسبانيا (CRC/C/85/D/111/2020).

(14) انظر ل. ب. وآخرون ضد إسبانيا (CRC/C/86/D/113/2020).

(15) تستشهد صاحبات البلاغ بقضية م. ت. ضد إسبانيا (CRC/C/82/D/17/2017)، وم. ب. س. ضد إسبانيا (CRC/C/83/D/24/2017)، وم. أ. ب. ضد إسبانيا (CRC/C/85/D/26/2017).

ملاحظات إضافية من الطرفين

البلاغان رقم 2020/114 و 2020/116

8-1 في 4 حزيران/يونيه 2021، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحبات البلاغ رقم 2020/116 التحقن بالتعليم عملاً بقرار مؤرخ 9 آذار/مارس 2021. وطلبت الدولة الطرف حفظ البلاغ، وفقاً لأحكام المادة 26 من النظام الداخلي للجنة، إذ لم يعد ذا جدوى بحكم أن صاحبات البلاغ التحقن بالمدرسة.

8-2 وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أبلغ أصحاب البلاغ رقم 2020/114 اللجنة بأنهم التحقوا بالتعليم في 25 حزيران/يونيه 2021 للعام الدراسي 2021/2022، لكنهم طلبوا إلى اللجنة أن تتظر في الانتهاكات التي يدعون أنها ارتكبت حتى ذلك التاريخ. وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021 أيضاً، أكدت صاحبات البلاغ رقم 2020/116 المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في 4 حزيران/يونيه 2021، لكنهن طلبن أيضاً إلى اللجنة أن تتظر في الانتهاكات التي يدعين أنها ارتكبت قبل هذا التاريخ.

البلاغان رقم 2020/117 و 2020/118

8-3 في 8 آذار/مارس 2021 و 25 أيار/مايو 2021، طلبت الدولة الطرف إلى أصحاب البلاغين رقم 2020/118 و 2020/117 إبلاغ اللجنة بمكان إقامتهم الفعلي، علماً أن العنوانين المشار إليهما في طلبات الالتحاق بالمدرسة قد لا يكونان صحيحين، وأشارت إلى أن الإدارة دأبت على إلحاق الأطفال المقيمين فعلاً في مدينة مليبية بالمدرسة، بصرف النظر عن وضعهم الإداري في إسبانيا.

8-4 وفي 5 حزيران/يونيه 2021، أكدت صاحبات البلاغ رقم 2020/117 مجدداً أن المعلومات المتعلقة بمكان إقامتهن قُدمت بالفعل إلى المعهد الوطني للإدارة الصحية في 31 آب/أغسطس 2020، وإلى وزارة التعليم والتدريب المهني في 22 أيلول/سبتمبر 2020. وأبلغ أصحاب البلاغين للجنة، في 17 أيلول/سبتمبر 2021، بأنهم التحقوا بالمدرسة في 25 حزيران/يونيه 2021 للعام الدراسي 2021/2022، لكنهم طلبوا إلى اللجنة دراسة الانتهاكات التي يُدعى أنها ارتكبت قبل هذا التاريخ.

8-5 وفي 7 و 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، أكدت الدولة الطرف المعلومات التي قدمتها صاحبات البلاغ رقم 2020/117 وطلبت حفظ البلاغ لعدم وجود مصلحة مشروعة لمتابعة النظر فيه.

8-6 وفي 7 و 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، أكدت الدولة الطرف المعلومات التي قدمها أصحاب البلاغ رقم 2020/118 وطلبت حفظ البلاغ. وتذكر الدولة الطرف أن الدائرة الإدارية لمحكمة العدل العليا في الأندلس أيدت جزئياً، في 6 حزيران/يونيه 2021، طعن أصحاب البلاغ لعدم تبرير أسباب رفض الالتحاق بالمدرسة، وألغت هذا الرفض وأحالت الإجراءات إلى المرحلة التي رُفض فيها طلب الالتحاق بالمدرسة. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا القرار يتناقض مع حجة أصحاب البلاغ بأنه لا يوجد سبيل انتصاف فعال في القانون المحلي لإعمال حقوقهم، وتكرر حججها بشأن عدم مقبولية البلاغ. وتكرر الدولة الطرف أيضاً حججها بشأن أسس البلاغ الموضوعية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

9-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تتخذ قرارها بشأن مقبولية البلاغ، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري.

9-2 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن البلاغات غير مقبولة لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية بالنظر إلى ما يلي: (أ) كانت هناك، في وقت تقديم البلاغات إلى اللجنة، خلافات بشأن إجراءات إدارية تتعلق بالالتحاق بالمدرسة في العام الدراسي 2020/2019 (كان اثنان منها في مرحلة الاستئناف وقت تقديم الملاحظات، بينما كانت القرارات ذات الصلة بالبلاغين الآخرين قرارات نهائية لأن أصحابها لم يطعنوا فيها)؛ (ب) لم تكن هذه الإجراءات ترمي إلى تحديد ما إذا كان أصحاب البلاغ يلبون شروط الالتحاق بالمدرسة، بل إلى تحديد ما إذا كان صمت الإدارة المزعوم يعني قبول طلبهم الالتحاق بالمدرسة؛ (ج) لم يستأنف أصحاب البلاغ الطعون الإدارية من النوع الثاني ضد قرارات رفض التحاقهم بالمدرسة، أو أن طعونهم كانت قد رُفضت، أو أنها كانت قيد النظر وقت تقديم الملاحظات (انظر الفقرة 6-5). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن سلوك أصحاب البلاغ أنفسهم هو الذي حرم المحاكم المحلية فرصة البت في الأسس الموضوعية للقضية في غضون فترة زمنية معقولة، لأنهم لم يصوغوا ادعاءاتهم بالشكل المناسب، وأنه لا يوجد مبرر لعدم استفاد أصحاب البلاغ مختلف سبل الانتصاف المحلية (انظر الفقرة 6-6). وبموازاة ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغات أن سبل الانتصاف المتاحة لم تكن فعالة للالتحاق بالمدرسة وأن أمدها طال بشكل غير معقول. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أن أصحاب البلاغات يدعون أنهم لم يُبلغوا إلا بعد رفض العمل بالتدابير المؤقتة الأولى، وأن مرور الوقت يدل على عدم فعالية جميع سبل الانتصاف المتاحة (انظر الفقرتين 7-3 و 7-7). وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغات صاغوا الطعون اللازمة للالتحاق مؤقتاً بالمدرسة لكنها رُفضت. وتلاحظ أيضاً أن أكثر من سنتين (البلاغات رقم 2020/114 و 2020/117 و 2020/118) أو ما يقرب من سنتين (البلاغ رقم 2020/116) قد مرت منذ أن قدم أصحاب البلاغات لأول مرة طلب الالتحاق بالمدرسة، وأن دعاوهم أمام القضاء لم تقض إلى أي قرار نهائي، إلى أن تدخلت وزارة التعليم والتدريب المهني. وتلاحظ اللجنة كذلك أن طلبات أصحاب البلاغات العمل بالتدابير المؤقتة على الصعيد المحلي رُفضت، وأن التدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة نفسها للسماح لهم بالالتحاق بالمدرسة فوراً لم تُلب. وترى اللجنة أن استبعاد الطفل لفترة طويلة من نظام التعليم الإلزامي يشكل ضرراً لا يمكن جبره بالمعنى المقصود في المادة 6 من البروتوكول الاختياري. وبالنظر إلى السياق الذي تعلمه اللجنة وإلى مرور ما يقرب من سنتين (بالنسبة للبلاغ رقم 2020/116) أو أكثر من سنتين (بالنسبة للبلاغات الأخرى) على تقديم هذه البلاغات، لم يتخذ أي قرار قضائي نهائي بعد في طلبات أصحاب البلاغات الالتحاق بالمدرسة، علماً أن جميع التدابير المؤقتة التي طلبها أصحاب البلاغات رُفضت، وترى اللجنة أن الإجراءات القضائية المحلية طالت بشكل غير معقول وأعاقت لجوء أصحاب البلاغات إلى القضاء⁽¹⁶⁾. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أنه لا يمكن مطالبة أصحاب البلاغات باستنفاد سبل الانتصاف ذات الصلة، وفقاً للمادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري.

9-3 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغات رقم 2020/114 و 2020/116 و 2020/117 يدعون أن استبعادهم من نظام التعليم الإسباني أجبرهم على الالتحاق بمركز ديني وتلقي تعليمهم على أساس الدين الإسلامي، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في حرية الدين المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية. بيد أنها تلاحظ أن أصحاب البلاغات لم يثيروا هذا الادعاء في الإجراءات المحلية، وأنهم لم يستنفدوا من ثم سبل الانتصاف المحلية لأغراض المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري.

9-4 وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ رقم 2020/118 بموجب المادة 29 من الاتفاقية، ترى اللجنة أنها لم تثبت بما يكفي لأغراض المقبولية، وتعلن أنها غير مقبولة بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري.

(16) انظر المادة 4 من الاتفاقية والتعليق العام رقم 5(2003)، الفقرة 24.

9-5 وترى اللجنة مع ذلك أن أصحاب جميع البلاغات أثبتوا بما يكفي ادعاءاتهم بموجب المواد 2 و3 و28 من الاتفاقية، أي أن حقهم في الحصول على التعليم انتهك، وأنهم تعرضوا للتمييز على أساس أصلهم القومي ووضعهم الإداري، وأن مصالحهم الفضلى لم تؤخذ في الحسبان بقدر كاف عندما حُرِّموا الالتحاق بالتعليم الإلزامي. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن أصحاب البلاغات التحقوا بالمدرسة بين آذار/مارس وحزيران/يونيه 2021، فإن الطابع المتأخر لهذا القرار، الذي صدر سنتين تقريباً (في حالة واحدة) أو أكثر من سنتين (في الحالات الأخرى) بعد تقديم طلبات الالتحاق بالمدرسة في أيار/مايو 2019، وبعد عام واحد من طلب اللجنة العمل بالتدابير المؤقتة لضمان التحاق أصحاب البلاغ بالمدرسة فوراً، تأخير أفضى إلى ضياع ما يقرب من سنتين كاملتين من التعليم الابتدائي بالنسبة لصاحبي البلاغ رقم 116/2020 وسنتين كاملتين لأصحاب البلاغات الأخرى. وترى اللجنة أن التحاق أصحاب البلاغات بالمدرسة في وقت متأخر لم يعالج بالكامل الانتهاكات المزعومة لحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي انتهاكات يتعين عليها النظر في أسسها الموضوعية. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من الشكوى مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

10-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً لأحكام المادة 10(1) من البروتوكول الاختياري.

10-2 وتذكر اللجنة بأنه يجب على الدول الأطراف، وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، أن تحترم وتكفل حق جميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية في الحصول على التعليم دون أي تمييز. وفي الوقت ذاته، وبالنظر إلى أن التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية ينبع من إمكانية الحصول على التعليم، فمن الضروري إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في أي إجراء يرمي إلى إلحاقه بالمدرسة⁽¹⁷⁾.

10-3 ويتعين على اللجنة تحديد: (أ) ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حق أصحاب البلاغات في الحصول على التعليم بالمعنى المقصود في المادة 28 من الاتفاقية؛ (ب) ما إذا كان رفض إلحاق أصحاب البلاغات بالمدرسة قد شكّل معاملة تمييزية من منظور المادة 2 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع مادتها 28؛ (ج) ما إذا كان قد أُولى، ضمن إطار إجراءات التحاق أصحاب البلاغات بالمدرسة، الاعتبار الواجب لمصالحهم الفضلى بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية، مقروءة أيضاً بالاقتران مع المادة 28.

10-4 وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، تذكر اللجنة بأن الحق في التعليم "يعبر عن عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، كما يعبر عن ترابط هذه الحقوق جميعها"⁽¹⁸⁾، وبأن هذا الحق من الأهمية بحيث لا تكسر الاتفاقية فقط حق كل طفل في الحصول على التعليم (المادة 28) بل كذلك "الحق الفردي والذاتي في تعليم ذي نوعية معينة"⁽¹⁹⁾. وترى اللجنة أنه ينبغي كفالة الحق في التعليم لجميع الأطفال الذين هم في سن التعليم الإلزامي بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضعهم الإداري. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف وأصحاب البلاغات، على حد سواء، يتفقان على أن الحق في التعليم في إقليم الدولة الطرف معترف به بشكل مطلق لجميع الأطفال على قدم المساواة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضعهم الإداري. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن رفض إلحاق أصحاب البلاغات بالمدرسة لا يتصل بأصلهم القومي أو وضعهم الإداري،

(17) التعليق العام رقم 14 (2013)، الفقرتان 30 و79.

(18) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 11 (1999)، الفقرة 2.

(19) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 1 (2001)، الفقرة 9.

بل بأنهم لم يثبتوا أنهم يقيمون فعلاً في مليلية (انظر الفقرات من 6-8 إلى 6-10). بيد أن اللجنة تلاحظ أن الوقائع، وفقاً لأصحاب البلاغات، وعلى الرغم من أن التشريعات المحلية تعترف رسمياً بالحق في التعليم، تبين أنهم أنفسهم وجميع الأطفال المقيمين في مليلية الذين هم في وضع إداري غير نظامي يواجهون عقبات في الممارسة العملية تمنعهم من الالتحاق بالمدرسة (انظر الفقرات من 2-5 إلى 2-7، و7-8، و7-4، و7-5، و7-8).

5-10 وتذكر اللجنة بأن المادة 2 من الاتفاقية تنص صراحة على الالتزام باحترام وضمان الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك. ويعني هذا الأمر ما يلي:

يقتضي الالتزام باحترام الحق في التعليم من الدول الأطراف أن تتقاضي اتخاذ تدابير قد تعوق التمتع بهذا الحق أو تمنعه. ويقتضي الالتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع أطراف ثالثة من التدخل في ممارسته. ويقتضي الالتزام بتيسير أعمال الحق في التعليم من الدول أن تتخذ تدابير ملموسة لتمكين ومساعدة الأفراد والمجتمعات المحلية على التمتع بالحق في التعليم. وأخيراً، تلتزم الدول الأطراف بضمان ممارسة الحق في التعليم. وهي ملزمة، بصفة عامة، بضمان ممارسة حق محدد في العهد حينما يكون فرد ما أو مجموعة ما من الأفراد عاجزين، لأسباب تخرج عن إرادتهم، عن أعمال الحق بالاعتماد على النفس وبالوسائل المتاحة لهم⁽²⁰⁾.

6-10 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن الوثائق التي قدمها أصحاب البلاغات لا يشكل أي منها دليلاً قوياً على إقامة أصحابها فعلياً في مليلية. وتذكر اللجنة بأن الهيئات الوطنية هي المختصة عموماً بفحص الوقائع والأدلة، وتفسير التشريعات الوطنية، ما لم يثبت أن هذا الفحص أو التفسير اتسم بتسفس واضح أو بلغ حد جحود العدالة⁽²¹⁾. بيد أنها ترى أن الوثائق التي قدمها أصحاب البلاغات، دعماً لطلبهم الالتحاق بالمدرسة تشكل، على أقل تقدير في هذه القضية، مؤشراً على مكان إقامتهم، وأن على الدولة الطرف التزاماً إيجابياً بإجراء عمليات التحقق اللازمة لتأكيد مكان إقامتهم الفعلي. وتلاحظ اللجنة أن الشرطة، في هذه القضية، حضرت إلى العناوين التي قدمها أصحاب البلاغات للتأكد من أنهم أقاموا بالفعل هناك بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2020، أي بعد ثمانية عشر شهراً تقريباً من تقديم طلبات الالتحاق بالمدرسة. وترى اللجنة أن الدولة الطرف، إضافة إلى التزامها بإلحاق الأطفال الذين تم التأكد من إقامتهم بالمدرسة فوراً، ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحصول على تأكيد فوري لمكان إقامتهم. وفي هذه القضية، لا يمكن للجنة أن تعتبر الفترة المتراوحة بين ستة عشر وثمانية عشر شهراً التي استغرقها وفاء الدولة الطرف بهذا الالتزام أمراً معقولاً. وفي غياب أي تبرير آخر من الدولة الطرف بشأن سبب عدم إلحاق صاحبي البلاغ رقم 2020/116 فوراً بالمدرسة بعد التحقق من إقامتهما الفعلية، أو السبب الذي جعل اتخاذ خطوات ملموسة لتأكيد الإقامة الفعلية لجميع أصحاب البلاغات يستغرق ما بين ستة عشر وثمانية عشر شهراً، ترى اللجنة أن حقهم في الحصول على التعليم، المعترف به في المادة 28 من الاتفاقية، قد انتهك.

(20) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13 (1999)، الفقرة 47. انظر أيضاً التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017) (الفقرة 60)، الذي يرد فيه "تحث اللجنتان الدول بشدة على التعجيل بإصلاح الأنظمة والممارسات التي تمنع الأطفال المهاجرين، لا سيما الأطفال غير الحاملين للوثائق اللازمة، من التسجيل في المدارس والمؤسسات التعليمية".

(21) انظر، في جملة أمور، قرارات اللجنة بعدم المقبولية في قضية *أ.و.إ. ضد إسبانيا* (CRC/C/73/D/2/2015)، الفقرة 4-2، و *نابارو بريسيتاثيون وميدينا باسكوال ضد إسبانيا* (CRC/C/81/D/19/2017)، الفقرة 4-6.

10-7 وفيما يتعلق بالمسألة الثانية التي يتعين النظر فيها، وهي ما إذا كان حرمان أصحاب البلاغات من الالتحاق بالمدرسة يشكل معاملة تمييزية بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية، تذكر اللجنة بأن التمييز الذي تحظره المادة 2 من الاتفاقية قد يكون "علنياً أو مستتراً"⁽²²⁾. ويعني هذا الأمر أن التمييز يمكن أن يكون بحكم القانون أو بحكم الواقع، ويكون مباشراً أو غير مباشر⁽²³⁾. وترى اللجنة أن حظر التمييز ينطبق على المجالين العام والخاص على السواء، وأن انتهاك المادة 2 قد ينجم عن قاعدة أو تدبير يبدو محايداً أو لا ينطوي على أي نية تمييزية ويكون له أثر تمييزي⁽²⁴⁾. بيد أن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يستند إلى أي من الأسباب المذكورة في العهد لا يشكل تمييزاً شريطة أن يستند إلى معايير معقولة وموضوعية وأن يكون وسيلة ضرورية ومتناسبة لتحقيق هدف مشروع بموجب الاتفاقية⁽²⁵⁾.

10-8 وتكرر اللجنة أنه على الرغم من أن الدولة الطرف تعترف بالحق المطلق للأشخاص المقيمين في إقليمها في التعليم، فقد أثبت أصحاب البلاغات أن هناك عقبات تحول دون التحاقهم بالمدرسة في الممارسة العملية (انظر الفقرة 10-4). وترى اللجنة أن أصحاب البلاغات أظهروا كيف أن لتطبيق الشروط الإدارية التي تحكم الحصول على التعليم العام، في الممارسة العملية، أثر غير متناسب⁽²⁶⁾ على الأطفال الذين هم، مثل أصحاب البلاغات، في وضع غير نظامي في مليلية (أي ليسوا من المواطنين) وأنهم يعانون من تأخيرات لا مبرر لها في التحاقهم بالمدرسة (إما لأنهم لم يلتحقوا بالمدرسة فور تحديد إقامتهم الفعلية - البلاغ رقم 2020/116 - أو لأن جميع التدابير اللازمة لتأكيد مكان إقامتهم الفعلي لم تتخذ في الوقت المناسب - بالنسبة للبلاغات الأخرى). وفي هذه القضية، تثبت الوقائع - على الأقل - وجود اختلاف فعلي وغير مباشر في المعاملة يستند إلى الوضع الإداري غير النظامي لأصحاب البلاغات، ومن ثم إلى أصلهم القومي. ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان تطبيق الشروط الإدارية، الذي يستتبعه تمايز بحكم الواقع وبصورة غير مباشرة، يفي بالمعايير المبينة في الفقرة السابقة.

10-9 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن السلطات ملزمة بممارسة العناية والصرامة بصفة خاصة عند معالجة طلبات التسجيل في المدرسة في مليلية، بالنظر إلى السياق الخاص للمدينة (انظر الفقرة 6-11). وترى اللجنة أن الدولة الطرف أثبتت أنها تسعى إلى تحقيق هدف مشروع بضمان ألا يتمكن من الالتحاق بنظام التعليم العام إلا الأطفال المقيمون فعلاً في مليلية، ومن ثم مكافحة الاحتيال. بيد أن اللجنة تحيط علماً بحجة أصحاب البلاغات أن الصعوبات التي تواجهها السلطات المدرسية في مليلية لا يجوز أن تقضي إلى التشكيك في ضرورة ضمان ممارسة حقهم في التعليم، وأن الحاجة إلى التصرف بحذر وصرامة منعاً للاحتيال لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تبرر "معاقبة" الأطفال الذين يقيمون فعلاً في مليلية (انظر الفقرة 6-7).

(22) التعليق العام رقم 1 (2001)، الفقرة 10.

(23) *أ.أ. ضد إسبانيا*، الفقرة 8-12. شددت اللجنة في مناسبات عديدة على ضرورة مكافحة التمييز المباشر وغير المباشر بحكم القانون أو الواقع، بما في ذلك في مجال الحصول على التعليم. انظر *CRC/C/AUT/CO/3-4*، الفقرة 25؛ و *CRC/C/VNM/CO/3-4*، الفقرة 29؛ و *CRC/C/THA/CO/3-4*، الفقرة 33. انظر أيضاً مختلف الصكوك الدولية التي تعترف بأن التمييز يعني أي تفرقة تكون غايتها (هدفها) أو أثرها (نتيجتها) عدم المساواة: اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، المادة 1؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 1؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18 (1989)، الفقرة 7؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، الفقرة 7 (بما في ذلك التمييز المباشر أو غير المباشر).

(24) انظر، مع تغيير ما يلزم تغييره، *ف.أ. ضد فرنسا* (CCPR/C/123/D/2662/2015)، الفقرة 8-11؛ *التهاجر وآخرون ضد النمسا* (CCPR/C/78/D/998/2001)، الفقرة 10-2.

(25) انظر، في جملة أمور، مع تغيير ما يلزم تغييره، *جينيرو ضد إيطاليا* (CCPR/C/128/D/2979/2017)، الفقرات من 3-7 إلى 6-7؛ *أونيل وكوين ضد أيرلندا* (CCPR/C/87/D/1314/2004)، الفقرة 3-8؛ *ياكر ضد فرنسا* (CCPR/C/123/D/2747/2016)، الفقرات من 8-14 إلى 8-17؛ *هياج ضد فرنسا* (CCPR/C/123/D/2807/2016).

(26) انظر، مع تعديل ما يلزم تعديله، *جينيرو ضد إيطاليا*، الفقرة 4-7.

وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن المصلحة المشروعة للدولة الطرف لا ينبغي أن تقضي إلى استبعاد فعلي، من النظام التعليمي ولفترة طويلة من الزمن، لأطفال يوجدون، مثل أصحاب البلاغات، في وضع غير نظامي. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت بما يكفي أن الطريقة التي طبقت بها الشروط الإدارية ضرورية ومتناسبة في ضوء الهدف المشروع المنشود، لا سيما في ضوء ضعف أصحاب البلاغات والآثار الخطيرة المترتبة على استبعادهم المطول من نظام التعليم العام. وتخلص إلى أن تطبيق الأحكام الإدارية المفروضة على الحصول على التعليم العام، التي منعت أصحاب البلاغات من الالتحاق بالمدرسة لمدة سنتين تقريباً في إحدى الحالات وأكثر من سنتين في الحالات الأخرى، يشكل انتهاكاً لحقهم في عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 2 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة 28.

10-10 وبعد أن خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للأحكام المذكورة أعلاه (انظر الفقرتين 10-6 و 10-9)، وبالنظر إلى الظروف الخاصة للقضية، ترى اللجنة أن الحاجة لا تدعوها إل البيت في الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة 13(1) من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة 28، والتي تستند إلى الوقائع نفسها.

10-11 وأخيراً، تلاحظ اللجنة عدم امتثال الدولة الطرف للتدابير المؤقتة لضمان التعليم الفوري لأصحاب البلاغات، التي طلبت العمل بها في 10 آذار/مارس 2020 (114/2020)، و20 آذار/مارس 2020 (116/2020)، و27 نيسان/أبريل 2020 (117/2020)، و7 أيار/مايو 2020 (118/2020)، وطلبتها مرة أخرى في 22 نيسان/أبريل (بشأن البلاغين رقم 114/2020 و 116/2020)، و23 أيلول/سبتمبر 2020 (بالنسبة لجميع البلاغات). وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن البروتوكول الاختياري لا يلزمها بغير النظر على وجه السرعة في طلب العمل بالتدابير المؤقتة (انظر الفقرة 5-1). وتذكر اللجنة باجتهاداتها الراسخة التي تفيد بأنه يقع على عاتق الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري التزام دولي بتنفيذ التدابير المؤقتة المطلوبة بموجب المادة 6 من البروتوكول، وذلك من أجل تفادي ضرر لا يمكن جبره أثناء النظر في البلاغات، وبغية ضمان فعالية الإجراء المتعلق بتقديم البلاغات الفردية⁽²⁷⁾. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن عدم تنفيذ التدابير المؤقتة المطلوبة شكّل في حد ذاته انتهاكاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري.

11- وترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 10 (5) من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق أصحاب البلاغات المكفولة بموجب المادتين 28 و 2 من الاتفاقية، مقرونتين بالمادة 28، والمادة 6 من البروتوكول الاختياري.

12- وبناء على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتيح لأصحاب البلاغات سبيلاً فعالاً لجبر الضرر الناجم عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، بما في ذلك تعويض مناسب، وأن تتخذ تدابير إيجابية لمساعدتهم على استدراك ما فاتهم من دروس وفي بلوغ المستوى الدراسي لأقرانهم في أقرب وقت ممكن. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بتفادي وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن تتخذ السلطات الإدارية والقضائية المحلية، عند تلقي طلبات الالتحاق بالمدرسة في مليلية من أطفال يدعون أنهم يقيمون في المدينة، تدابير فعالة وفورية لتأكيد مكان إقامة الأطفال المعنيين؛

(ب) ضمان أن تشرع السلطات الإدارية والقضائية المحلية، بمجرد حصولها على تأكيد مكان الإقامة الفعلي للأطفال الذين طلبوا الالتحاق بالمدرسة، وفوراً في إلحاق الأطفال المعنيين بالمدرسة؛

(27) انظر، في جملة أمور، ن. ب. ف. ضد إسبانيا (CRC/C/79/D/11/2017)، الفقرة 11-12.

(ج) ضمان وجود سبيل انتصاف فعال، في حال نشوب نزاع بشأن إلحاق طفل ما بالمدرسة، يمكن الوصول إليه على وجه السرعة، ويكون الأطفال ووالديهم أو أوصياؤهم على علم تام بوجوده وطرائق استخدامه؛

(د) ضمان حصول القضاة والموظفين الإداريين على تدريب متخصص بشأن تنفيذ الاتفاقية.

13- وعملاً بأحكام المادة 11 من البروتوكول الاختياري، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن وفي غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى إدراج معلومات عن هذه التدابير في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة 44 من الاتفاقية. وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وتُعمّمها على نطاق واسع.